

الاحد
١٩ شوال ١٣٧٨
٢٦ ابريل (نيسان) ١٩٥٩



العدد ٢٢١
السنة الخامسة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مرسوم من امير يان

Decree No. 6 of 1959

Kuwait Income Tax

We Abdulla Al-Salem Al-Sabah, the Ruler of Kuwait.

In view of what has been submitted to us by the President of the Finance Department and in accordance with subsection (c) of Article "2" of the Kuwait Income Tax Decree, have appointed the President of the Finance Department to be the Director of Income Taxes with effect from the date of publication of this Decree in the official Gazette " Al Kuwait Al Youm ".

Ruler of Kuwait

25th April, 1959

مرسوم رقم ٦ لعام ١٩٥٩

العطاويي مسفر عايد

نحو عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ،
بعد الاطلاع على ما عرضه علينا رئيس ادارة
المالية رسمتنا بما هو آت :

من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل للكويت ،
قد عينا رئيس ادارة المالية مديرًا لضريبة الدخل
اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية « الكويت اليوم »

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

١٧ شوال ١٣٧٨

مرسوم رقم ٥ لعام ١٩٥٩

بقانون التسجيل العقاري

نحو عبد الله السالم الصباح ، حاكم الكويت ،
بعد الاطلاع على ما عرضه علينا رئيس ادارة
المالية رسمنا بما هو آت :


- ١ - يسمى هذا القانون بقانون التسجيل العقاري .
- ٢ - على رئيس ادارة المالية ورؤساء
الدوائر الاخرى تنفيذه كل فيما
يخصه .

والله ولي التوفيق ،

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

حرر في ١٦ شوال سنة ١٣٧٨ هـ الموافق
في ٢٢ ابريل (نيسان) ١٩٥٩



الباب الثاني

من له حق تملك العقارات

مادة ٥ :

حق تملك العقارات بالكويت قاصر على الكويتيين . ويجوز استثناء منح حق التملك لمن ترى الحكومة منحهم هذا الحق من رعايا الدول العربية الأخرى بالشروط التي تضعها الحكومة لذلك وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٦ :

يمكن التأكيد من جنسية طالبي التسجيل بموجب جوازات السفر او بناء على اي مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافياً لاببات الجنسية .

الباب الثالث

المحررات الواجب تسجيلها

مادة ٧ :

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية .

ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تستثنى ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

مادة ٨ :
جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها .
مادة ٩ :
ويجرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلهما اموالاً موروثة .

مادة ١٠ :
جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية ، او المقررة لها ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب تسجيلها بطريق القيد .

مادة ١١ :
يجب تسجيل الحق الثابت بالارث متى اشتغل على حقوق عينية عقارية ، ولا يجوز تسجيل اي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الارث .
ويجوز ان يتصرّف تسجيل حق الارث على جزء من عقارات التركة .

مادة ١٢ :
يجب تسجيل عقود الاصحارات والمستنادات التي ترد على منصة عقار اذا زادت مدتها عن عشر سنوات .
ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون حجة على الغير فيما زاد على هذه المدة .

قانون التسجيل العقاري

الباب الاول

تكوين دائرة التسجيل العقاري و اختصاصاتها

مادة ١ :

ت تكون دائرة التسجيل العقاري من الاقام الآتية : -

أ - القسم الفني

ب - القسم الكتابي

ج - القسم الاداري

ويجوز ان ينشأ بها أي اقسام اخرى تتطلبها حالة العمل .

ويكون للدائرة رئيس ومدير ويقوم باعمالها عدد كاف من الموظفين الذين تتطلبهم حاجة العمل بالدائرة .

مادة ٢ :

يكون مقر الدائرة مدينة الكويت . ويجوز عند الضرورة انشاء فروع لها في بعض القرى بموجب قرار من رئيس الدائرة .

مادة ٣ :

تحتضن دائرة التسجيل العقاري بتسجيل المحررات المتعلقة بالعقارات . وتقوم - في سبيل ذلك - بما يأتي : -

١ - معاينة العقارات ومسحها وتحديدتها وعمل رسوماتها وحساب مساحتها .

٢ - تحرير العقود .

٣ - اثبات المحررات في الدفاتر المعدة لذلك

٤ - التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات المطلوب تسجيلها .

٥ - التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائياً .

٦ - تصوير المحررات التي يطلب تسجيلها .

٧ - حفظ اصول المحررات بعد اتمام تصويرها وموافقة الجهات المختصة بصور منها .

٨ - اعداد فهارس للمحررات التي تم تسجيلها .

٩ - اعطاء الصور الخطية للمحررات . وكذلك الشهادات العقارية والشهادات بحصول التصديق على التوقيعات .

١٠ - التصريح لاصحاح الشأن بالاطلاع على المحررات والسجلات التي يهمهم الاطلاع عليها (الكشف النظري) .

مادة ٤ :

لا يجوز ان تنقل من الدائرة اصول المحررات التي تم تسجيلها ولا الدفاتر او الوثائق والمستندات المتعلقة بها . على انه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها ثم اعادتها .

الباب الرابع

اجراءات التسجيل على وجه العموم

مادة - ١٢ :

تم اجراءات التسجيل في جميع الاحوال بناء على طلب ذوى الشأن او من يقوم مقامهم . وتدون الطلبات بحسب تاريخ تقديمها في الدفتر المعد لذلك بالدائرة .

وإذا قدم للدائرة اكثر من طلب في شأن عقار واحد فيجب ان تبحث هذه الطلبات تبعاً للأسبقية قيدها في دفتر الطلبات .

مادة - ١٣ :

يجب ان تشتمل المحررات المراد تسجيلها على ما يأتي :
أولاً - البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الاخص

اسمه ولقبه وسنّه وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لا يليه .

ثانياً - بيان صفات من يقيم مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .

ثالثاً - البيانات اللازمة والمفيدة في تعين العقار وعلى الاخص موقعة ومساحته او اطواله وحدوده .

رابعاً - موضوع المحرر المراد تسجيله وبيان المقابل او الدين ان وجد .

خامساً - البيانات الخاصة باصل حق الملكية او الحق العيني موضوع التصرف .

سادساً - بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه



ان وجدت .

سابعاً - اقرار من الصادر الصالحة التصرف بأنه عليه عين العقار موضوع التعامل وقبله بحالته الحالية ووضع يده عليه .

mesferlaw.com

مادة - ١٤ :

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق ببيانات اصل الملكية او الحق العيني وفقاً لاحكام المادة السابقة الا ما يأتي :

أولاً - المحررات التي سبق تسجيلها بدائرة التسجيل العقاري .

ثانياً - المحررات التي ثبت تاريخها او صودق عليها بالمحاكم الشرعية او لدى كاتب العدل بالكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون .

ثالثاً - المحررات التي تتضمن تصرفاً مضاراً الى ما بعد الموت تم قبل العمل بالحكم هذا القانون .

رابعاً - محاضر وضع اليد المدة الطويلة التي صدرت او تصدر عن كاتب عدل الكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون .

خامساً - الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية .

مادة - ١٥ :

تقوم الدائرة باستيفاء البيانات فيما يتعلق بوصف العقار واصل الملكية او الحق العيني بناء على ما يقدمه اصحاب الشأن من اوراق ومستندات . فإذا رأت ان ما قدم اليها غير كاف لاتمام اجراءات

التسجيل اعادت الطلب الى اصحاب الشأن مؤشرًا عليه بما يجب ان يستوفى فيه من الناحية - القانونية .

مادة - ١٦ :

يتولى القسم الفني الاجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الاخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتشتب من موقعه واطواله ومقطعه وحدوده ، وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك ، والتأثير على الخرائط بما يفيد ذلك ، وكذا اعداد ملف لكل معاملة بين به رقم وتاريخ الطلب ورقم وتاريخ التسجيل النهائي .

مادة - ١٧ :

تكتب المحررات بمعرفة موظفي الدائرة باللغة العربية بخط واضح غير مشتمل على اضافة او تحشیر او كشط ويصادق على توقيعات ذوى الشأن فيما يحضور شاهدين بالفين عاقلين وتنم مراجعتها ثم تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة - ١٨ :

اذا كان تسجيل المحرر بطريق القيد وجب ان يشتمل على قائمة بالبيانات الآتية :

أولاً - اسم الدائن ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

ثانياً - اسم المدين او المالك الذى رتب العقى على ملكه (اذا كان غير المدين) ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

ثالثاً - تاريخ ورقم السند الثابت به الدين .

رابعاً - مصدر الدين المضمن ومقداره كاماً وموعد استحقاقه .

خامساً - بيان يتضمن تعين العقار الذى رتب عليه الحق تعينا

كتفها .

سادساً - في حالة الرهن العيازى العقارى يذكر بيان خاص بالايجار الى المدين الراهن اذا نص عليه في عقد الرهن . ولا يبطل العقد لتفصيل بيان من هذه البيانات الا اذا تتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي .

مادة - ١٩ :

يحصل التأثير على المحررات بما يفيد تسجيلها ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقاً للنظم والتعليمات التي يضعها المسؤولون بالدائرة .

الباب الخامس

تسجيل حق الارث

مادة - ٢٠ :

يقدم طلب تسجيل حق الارث بواسطة احد الورثة او من يقوم مقامه اوصي صاحب شأن في التسجيل . ويجب ان يشتمل الطلب على

اسم المورث ولقبه واسم ابيه وجده لأبيه وجنسيته ومحل اقامته و تاريخ و محل وفاته ، واسماء ورثته والقابهم وسنهم وجنسياتهم

ومحل اقامتهم واسماء آبائهم واجدادهم لآبائهم ، والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه . وبيان اصل ملكية المورث .

مادة - ٤١ :

يجب ان يرفق طلب تسجيل حق الارث بالاوراق الآتية :
اولاً - الاعلامات الشرعية المثبتة للوراثة .

إنانياً بـ ما يثبت صفة من يقوم مقام طالب التسجيل .

ثالثاً - اصل ملكية المورث للعقارات المذكورة على ان يراعى في شأنها حكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون . و اذا كان اصل ملكية المورث هو الميراث ايضاً فيجب ان يقرن الطلب بما يثبت هذا الارث .

الباب السادس دفاتر التسجيل

مادة - ٤٢ :

دفتر الطلبات - يعد بالدائرة دفتر او اكثر لقيد طلبات التسجيل بارقام مسلسلة حسب ترتيب تقديمها .

مادة - ٤٣ :

دفاتر التصديق - يعد بالدائرة عدد كاف من دفاتر التصديق على التوقيعات بارقام مسلسلة يذكر بها بيان للمحرر واسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموظف المختص مع توقيعهم جميعاً على المجل و المحرر

مادة - ٤٤ :

دفتر التسجيل النهائي - يعد بالدائرة دفتر واحد للتسجيل النهائي الغرض منه اثبات المحررات بارقام مسلسلة بحسب استثنائه تقديسها للموظف، المختص بذلك تبدأ من رقم واحد في أول سنار و تتبع باخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنة .

مادة - ٤٥ :

دفاتر الفهارس - يعد بالدائرة دفاتر هجائية للفهارس تدرج فيها أسماء جميع اصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

مادة - ٤٦ :

دفتر الصور - يعد بالدائرة دفتر خاص لقيد طلبات الصور تدرج فيه ارقام المحررات وتاريخها واسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد التوقيع منه بالاستلام .

مادة - ٤٧ :

تكون الدفاتر المذكورة في المواد السابقة مرقة الصفحات ويحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها واتمامه منها سنويًا .

مادة - ٤٨ :

يجوز للدائرة اعداد اي دفاتر اخرى علاوة على الدفاتر السابق ذكرها اذا رأت ذلك ضرورياً لسير العمل .

الباب السابع

التصديق على التوقيعات

مادة - ٤٩ :

يقوم الموظف المختص بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن بعد التأكد من شخصياتهم بشهادة شاهدين بالعن عاقلين معروفين له او ان تكون شخصيتهم ثابتة بمستند رسمي .

وعلى الشاهدين التوقيع على المحرر والسجل اثباتاً لصحة شخصية المتعاقدين وصححة ما اشتمله المحرر من بيانات .

مادة - ٥٠ :

يجب على الموظف قبل التوقيع من ذوى الشأن ، ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون في التوقيع عليه . وان يقرؤ عليهم بصوت مسموع ويصر لهم بمحضياته دون ان يصدر منه ما يؤثر في ارادته المتعاقدين او ما يوجههم توجيها لا يريدونه .

مادة - ٥١ :

بعد التوقيع على المحرر يكتب بذيله محضر للتصديق على التوقيعات ويذكر به الموظف اسماء اصحاب الشأن واسماء الشهود ومحال اقامتهم مع توقيعه في نهاية المحضر .

الباب الثامن

أهلية المتعاقدين ورضاهم والنيابة عن الغير

المظاومي قيسfer عايف

بح على كل موظف مختص ب المباشرة توقيعات المتعاقدين ان يتثبت من اهليةهم الكاملة ورضاهم بالتعاقد ، وان يطلب اثباتاً لهده الاهلية تقديم ما يؤيدتها من اوراق ومستندات . مثل شهادة الميلاد او شهادة خلوة او قرار من المحكمة الشرعية او اي مستند آخر تراه الدائرة كانياً لاثبات ذلك .

مادة - ٥٢ :

يقصد بالأهلية الكاملة للتعاقد ، بلوغ سن الرشد والعقل ، وعدم وجود مانع قانوني من التعاقد .

مادة - ٥٣ :

يقوم الولي الطبيعي بالتصريح نيابة عن القصر المشمولين بولايته ، وذلك في الحدود التي ترسمها القواعد الشرعية ، ولا يدخل في سلطة الولاية كل مال يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط التبرع ذلك . ويقوم بالتصريح في هذا المال وهي خاصية المحكمة لهذا الغرض .

مادة - ٥٤ :

تكون الولاية على مال القاصر لاب ثم بعده لوصيه - ان وجد - ثم من بعده للجد الصحيح (الجد لأب) .

اما الاوقاف الاهلية فيتصرف فيها نظارها المعينون من قبل الواقع او من تعينه المحكمة اذا لم تنص حجة الوقف على وجود ناظر .
مادة - ٤٥ :

عند قيام شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة ، او الوصاية ، او القوامة ، وكذا النظارة على الوقف فيجب التحق من صفة هذا الشخص ومدى السلطة المخولة له مع مطالبة بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك .

الباب التاسع

التعاقد بالوكالة

مادة - ٤٦ :
اذا تم التعاقد بواسطة وكيل فيجب على الموظف المختص ان يتتأكد من أن مفوضون العقد المراد توقيعه لا يجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل .

مادة - ٤٧ :
الوكالة الواردة في الفاتورة العامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل سلطة الا في اعمال الادارة .

ولا بد من وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار .
المحتوى متغير على اتفاق
ولو كانت الحالة لاتجعل للوکيل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها وما تتضمنه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل تصرف وللعرف الجارى .

مادة - ٤٨ :
لا يجوز للوکيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكل الا اذا نص على ذلك صراحة في الوكالة .
الا انه يجوز للموكل المواجهة على تصرفات الوکيل في هذه الحالة فتصبح صحيحة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

مادة - ٤٩ :
التوكيلات المحررة بالكويت يجب أن يكون مصدقا فيها على توقيع الموكل لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل بالكويت .

مادة - ٥٠ :
التوكيلات المحررة في الخارج يجب أن يصدق فيها على توقيع الموكل أمام السلطة المختصة بالتصديق في الجهة المذكورة على أن تتمدد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم على الوجه المبين بال المادة السابقة .

مادة - ٥١ :

ـ لا يجوز اعتماد الوکالات البرقية فيما يتعلق بتنفي الخبرى بعد اخذ موافقة المحكمة الشهادة عا .

مادة - ٣٦ :

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد . وتحدد سن الرشد بثماني عشرة سنة هلالية كاملة .

مادة - ٣٧ :

يجوز للأب أن يقيم وصيا مختاراً لولده القاصر أو للعمل المستحسن (في بطن امه) كما يجوز ذلك للمتبرع للقاصر اذا اشترط عدم خضوع المال المتبرع به تحت سلطةولي القاصر .
ويجب ان تعرض الوصاية الاخيرة على المحكمة الشرعية للنظر في ثبيتها .

مادة - ٣٨ :

اذا لم يكن للقاصر او للعمل المستحسن وصيا مختار تعين المحكمة وصيا للقيام بالتصرف نيابة عن القاصر .
ويبقى وصي العمل المستحسن وصيا على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

مادة - ٣٩ :

يقوم الوصي بالتصرف عن القاصر طبقاً للقرار الصادر من المحكمة بوصايتها .

مادة - ٤٠ :

تقيم المحكمة قيماً على المحجور عليه للجنون او العته او السفة او العقلة ويتصرف القيم في اموال المحجور عليه في حدود ما تقضي به المحكمة .

مادة - ٤١ :

تقوم المحكمة الشرعية او من تنتدبه من قبلها بالتصريح نيابة عن القاتب غيبة مقطعة .

مادة - ٤٢ :

يجوز للمحكمة تعين مشرف مع الوصي ولو كان مختاراً وكذلك مع القيم . ووظيفة المشرف هي مراقبة النائب عن عدیس الاهليه (الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه) في تصرفاته باموالهم والتوقيع معه على العقود الخاصة بهذه التصرفات .

مادة - ٤٣ :

اذا كان احد المتعاقدين ضريراً أو ضعيف البصر او اصم او ابكم وتعذر عليه - بسبب ذلك - التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان مين له مساعد قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

ـ فإذا لم يكن هناك مساعد قضائي استعان هذا المتعاقد بمعين آخر يوقع العقد معه .

مادة - ٤٤ :

ـ تقوم دائرة الاوقاف العامة بالتصريح نيابة عن جهات الوقف .

ـ الخبرى بعد اخذ موافقة المحكمة الشهادة عا .

١٪ من قيمة العقار	بيع حق الاتفاق في العقار
٢٪ من قيمة العقار الموقوف	استبدال أعيان الوقف
١٥ روبيه	الهبة أو اثبات التملك بالهبة
	أو الرجوع بالهبة
٥ خمس روبيات	اقرار بالملكية
٥ خمس روبيات	التنازل والخارج
٥ خمس روبيات	اثبات التملك بوضع اليد
٥ خمس روبيات	القسمة
٥ خمس روبيات	المبادلة أو المقايضة

أحد العقارين أكبر من الآخر فيؤخذ رسم ٢٪ على الزيادة في القيمة

٥ خمس روبيات	المصادقة على الملكية
٥ خمس روبيات	وصية بالعقار أو بمنفعة العقار
٥ خمس روبيات	الرهن وشطب الرهن
٥ خمس روبيات	قيد احتسابات الدائن بعقارات

٥ خمس روبيات	مدينة
٥ خمس روبيات	الإيجار

٥ خمس روبيات عن كل ورقة	طلب نسخة خطية من محرر أو
-------------------------	--------------------------

٥ خمس روبيات عن كل محرر	طلب الاطلاع على المحررات أو
٥ دفتر	الدفاتر

٥ خمس روبيات	طلب عالي ضبط شهادة
٥ خمس روبيات	كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول

٥٩	مادة - ٥٩ :
٥٩	فإذا كانت قيمة النصيب المتنازع عنه أو المقر بمكتبه أو المخارج عليه معلومة من واقع الأوراق المقدمة للدائرة فيحصل عنها رسم ٢٪ وفي القسمة والبدل إذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه أحد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر فيحصل رسم ٢٪ على قيمة هذا الفرق

٦٠	مادة - ٦٠ :
٦٠	يتعدد الرسم بتعدد الموضوعات التي يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع

٦١	مادة - ٦١ :
٦١	لا يترتب على بطalan المحررات أو فسخها أو الفائتها أو الرجوع فيها - أيًا كان نوعها - رد شئ، مما تحصل من الرسم

٦٢	ويشتمى من ذلك الرسم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسم مناطق السكن الحكومية إذا قررت الحكومة سحب هذه القسيمة وذلك بشرط الا يكون سحبها راجعا إلى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة للتملك

الآتية من دفع الرسم :

يمثل الاشخاص الاعتباريين مثل البنوك والشركات والجمعيات والدوائر الحكومية مديرها أو وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقاً لعقود وقوانين تأسيسها ،

ويراعى في التفويض أن يكون وفقاً للأوضاع المنصوص عنها في العقود والقوانين المذكورة .

باب العاشر

لجنة النظر في نظام التسجيل العقاري

مادة - ٥٣ :

تشكل لجنة برأسها من يعينه رئيس الدائرة لذلك ومن أربعة أعضاء آخرين وهم مدير دائرة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه وأحد قضاة المحكمة الشرعية وأحد الخبراء في أعمال التسجيل العقاري ومهندس متخصص في أعمال المساحة ، وتعرض على هذه اللجنة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالتسجيل العقاري .

مادة - ٥٤ :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس الدائرة .

مادة - ٥٥ :

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها ثلاثة اعضاء على الاقل مع الرئيس والا فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر حتى يكتفى العدد المذكور .



mesferlaw.com

لجنة

التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم اليها من اقتراحات في هذا الشأن .

وتكون قراراتها صحيحة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجحت الناحية التي فيها صوت الرئيس .

باب الحادى عشر

الرسوم

مادة - ٥٧ :

يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة - ٥٨ :

فرض الرسوم بالفئات الآتية:

الموضوع	قيمة الرسم المستحقة
١٪ من قيمة العقار بدون حق	٢٪ من قيمة العقار بحد أدنى خمس روبيات
١٪ من قيمة العقار	

خامساً - المحررات الصادرة لصالح احدى الجمعيات التي تعرف بها الحكومة .

باب الثاني عشر أحكام وقتيّة

مادة - ٦٢ :

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة - ٦٣ :

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أولاً - المحررات الخاصة بالحكومة . اما المحررات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم .

ثانياً - الوقف الخيري متى كان الوقف منجزا للخير .

ثالثاً - التغيير في الوقف الاهلي يجعله خيرا متى كان التغير قاصرا على وجه الخير .

رابعاً - الوصية في وجوه البر والاحسان متى كان التصرف خالصا للخير .

مجلس الانشاء

وقائع جلسة مجلس الانشاء الـ (٤١)

المعقدة في قاعة الاجتماعات في مبنى مجلس الشورى في صباح يوم الاثنين الموافق ١٣/٤/١٩٥٩

الحضور :

سعادة الشيخ فهد السالم الصباح رئيس المجلس

السيد سعود الفوزان سكرتير عام ادارة الاشغال العامة

السيد خالد مسلم مدير ادارة ومالية المعارف

السيد عبد الرحمن العتيقي مدير دائرة الصحة العامة

ال الحاج عبد الله العسعوسي مدير دائرة الاوقاف العامة

السيد حمد رجب مدير دائرة الشؤون الاجتماعية

السيد احمد عبد اللطيف مدير دائرة المالية

السادة : فؤاد عبد الباقى ، بيدود ، اديسو

امين السر بالوكالة : خالد الحسن



المحامي مسفر عالي

mesferlaw.com

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥ صباحاً

١ - وقائع الجلسة (٤٠) :

تليت وقائع جلسة مجلس الانشاء الـ (٤٠) المعقدة بتاريخ ٣٠/٣/١٩٥٩ ، فووتفق عليها بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٧) ووقعها سعادة الرئيس .

٢ - اراضي المناطق الصناعية :

عطفا على ما تضمنته الفقرة (ب) من القرار رقم (٤٤٠/٢٤٤٥) المتخد بالجلسة السابقة ، جرى نقاش مطول حول موضوع استملك الاراضي في المناطق الصناعية ، استعرضت خلاله عدة اقتراحات حول الموضوع واخيرا تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٨) ما يلي :

أ - يطلب الى مفتش عام الاشغال العامة رفع جدول الى مجلس الانشاء يبين اسماء مالكي الاراضي الكائنة ضمن موقع المنطقة الصناعية الثالثة (داخل سور المزال) ومساحات املاكهم ومساحات الشوارع والسلطات وغيرها ، من المقرر اقتطاعه للمرافق العامة في المنطقة المذكورة . كما يرفق المفتش العام مع الجدول المشار اليه

أنفها مذكرة تتضمن الاقتراحات التي يراها بخصوص قيام هذه المنطقة على ضوء البحث والمقررات التي ذكرت حول الموضوع .

ب - يقوم مجلس الانشاء باتخاذ القرار المناسب الذي يحقق المصلحة العامة ، على ضوء المعلومات التي سيتضمنها الجدول الذي يقدمه المفتش العام والاقتراحات المرفوعة معه .

ج - يوقف استئلاك مالى يستملک بعد من اراضي المنطقة الصناعية الثالثة ، الى ما بعد اتخاذ قرار حول مستقبل هذه المنطقة .

د - ان تذكر اعلاه ، لا يعني اطلاقا اصدار رخص ببناء لمالكى اراضي هذه المنطقة .

٣ - التوصيات م/٢/١٤٠ (١٤٠/٢/١) المؤرخة في ١٩٥٩/٤/١ :

ووفق بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى مجلس الانشاء من اللجنة المؤلفة بالقرار رقم (٢١٢٣/٣٨٥) باستثناء الفقرة (١) من البند (أ) منها .

٤ - مشروع واجهات شارع الشيخ فهد :

أ - موعد تقديم خرائط ابنيه شارع الشيخ فهد :

عطفا على قرار مجلس الانشاء رقم (٤٣٤/٢٤٠٨) الذي حدد تاريخ ٣١/٣/١٩٥٩ ، ليكون آخر موعد لتقديم خرائط الابنية وتصاميم الواجهات العائدة لشارع الشيخ فهد ، بين امين السر بالوكالة لاعضاء المجلس ، المعلومات الخاصة بعدد الذين قدموا خرائطهم قبل الموعد المحدد ، واولئك الذين لم يتقدموا بخرائطهم بعد . هذا وقد تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٥٠) منح اولئك الذين يملكون وحدات بناء كاملة ولم يتقدموا بخرائطهم بعد ، مدة نهاية لتقديمها تنتهي في ٣٠/٥/١٩٥٩ ، ومن يتخلف عن ذلك تستدخل الحكومة عقاره الواقع ضمن المشروع على اساس اسعار سنة ١٩٥٤ ، اما الذين يملكون ٧٥٪ او اكثر من وحدة بناء ولا يقدموا الخرائط المطلوبة